صلى الله عليه واله وسلم الركن الاول ما يجب للفعل
والمكان يقدم عليها وما يستحب للزمان يكون بعد دخول
الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفي نية القربة
ما لم يتوالى السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه
بنيته والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب
غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث
في الطهارة الترابية والنظر في اطراف اربعة الاول
ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء
ويجب عند الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل
جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة
وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالضرب حتى
ضاق الوقت اخطا وصح تيممه وصلوته على الاظهر
ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ماء لا يكفيه
لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو عدم الماء وكذا ان وجد بثمن يضر به في الحال
وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراءه ولو كان باضعاف
ثمنه المعتاد وكذا القول في الآلة الثالث الخوف
ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف تلفا او سبعا

او يخاف ضياع مال وكذا الوخشي المرض الشديد او
الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه
ما للشرب وخاف العطش ان استعمله الثاني فيما يجوز
التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبور والغور وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يجوز التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالوحل مع وجود التراب ولا بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من رباة الاقدام وعلوها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثاني في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت اجماعا ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها الى آخر ان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باشفاعهما مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد في ما هو بدل

Copyright © King Saud University